قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المصرى الكويتى فى مجالات التنمية والتعمير بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت الموقع بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على اتفاق التعاون المصرى والكويتى فى مجالات التنمية والتعمير بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت الموقع بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (٢ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفـــاق

التعاون المصرى الكويتى

فى مجالات التنمية والتعمير

إنه فى يوم الأحد الموافق ٢٦ يناير ١٩٧٥ وقع هذا الاتفاق بين كل من :

أولا : حكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها وزير الدولة للتعاون الاقتصادى .

السيد / طاهر أمين حسن ... ... (طرف أول)

ثانيا : حكومة دولة الكويت ويمثلها نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للمجموعة الاستثمارية العقارية السيد / أحمد على الدعيج (طرف ثان)

تمهيـــد

تنفيذا لما اتفق عليه فى الاجتماع المشترك الذى عقـــد بتاريخ / / ١٩٧٤ فى دولة الكويت برئاسة سمو ولى العهد ورئيس مجلس وزراء دولة الكويت الشيخ جابر الأحمد الصباح عن الجانب الكويتى والسيد الدكتور عبد العزيز حجازى رئيس وزراء جمهورية مصر العربية عن الجانب المصرى، وكذا فى اجتماعات اللجنة الفرعية للمشروعات المشتركة بين الدولتين الشقيقتين والخاص بإنشاء شركة مشتركة للتنمية العقارية ، تتولى إعداد وتمويل مشروعات الإسكان الشعبى والتوسع العمرانى والإسكان الإدارى والمراكز التجارية وكافة مجالات الاستثمار فى قطاع الفنادق والسياحة ، وذلك فى مشروعات تقدر قيمتها بحوالى ٤٠٠ مليون دولار أمريكى ، على أن يتم الاتفاق على مواقع المشروعات والمساحات وقيمة الأراضى ونوعية المبانى فى اطار التخطيط العام على أن تبدأ أعمال الشركة، بناء ألفى وحدة سكنية شعبية بخدماتها ومرافقها .

وتنظيما للتعاون بين الجانبين فى صدد تنفيذ المشروعات المذكورة .

وإيمـاء إلى الاتفاق الموقع الخاص بتأسيس الشركة المصرية الكويتية للتنمية العقارية .

فقد اتفق الجانبان على توقيع اتفاق يتضمن الأسس العامة التى تحدد نطاق التعاون بينهما فى مجالات التنمية والتعمير وذلك على النحو التالى :

(المـادة الأولى)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(المـادة الثانية)

مشروعات الإسكان الشعبى والاقتصادى

يجرى التعاون فى تمويل مشروعات الإسكان الشعبى والاقتصادى وفقا لما يلى :

(١) تتولى الحكومة المصرية تحـــديد مناطق الإسكان الشعبى والاقتصادى ووضع تخطيطها واختيار أنواعها .

(٢) تقوم الحكومة المصرية بإعداد الشروط والمواصفات الخاصة بمشروعات الإسكان الشعبى والاقتصادى وطرح هـــذه المشروعات مناقصات عامة مفتوحة أمام المقاولين المحليين والدوليين من القطاعين العام والخاص .

(٣) تتولى الحكومة المصرية وحدها مسئولية طرح هذه المناقصات والبت فيها والتعاقد مع المقاولين اللازمين لتنفيذها .

(٤) توفر المجموعة الاستثمارية العقارية المبالغ اللازمة لتمويل هـذه المشروعات فى حدود مائة مليون دولار أمريكى ، وتوضح المـادة الثالثة القواعد الخاصة بتوفير هذا المبلغ وكيفية قيام الجانب المصرى بسداده

(المـادة الثالثة)

قواعد توفير وسداد المبالغ اللازمة لمشروعات الإسكان الشعبى والاقتصادى

(١) تودع المجموعة العقارية الاستثمارية مبلغ مائة مليون دولار فى حساب خاص لدى أحد البنوك المعتمدة يتفق عليه الجانبان يصرف منه على مشروعات الإسكان الشعبى والاقتصادى .

(٢) يجرى الصرف من هذا الحساب مقابل مستخلصات المقاول المعتمدة من الجانب المصرى أو وفقا لما يتم الاتفاق عليه فى العقود المبرمة مع المقاولين .

(٣) يجرى استخدام أية مبالغ من الحساب السالف مقابل تخصيص أراضى للمجموعة الاستثمارية العقارية توازى قيمة المبالغ التى يجرى استخدامها من الحساب .

ويجوز للجانب المصرى إيداع مبالغ مماثلة للمبالغ التى تم صرفها وذلك فى حساب بالجنيهات المصرية . وتعتبر هذه المبالغ رأسمال مستثمر وفقا لتعريف الوارد فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

(٤) تقوم المجموعة الاستثمارية العقارية باستخدام المبالغ المودعة من الجانب المصرى أو الأراضى المقدمة منه وفقا للفقرة الثالثة من هذه المادة فى مشروعات استثمارية عقارية وتوفر المجموعة الاستثمارية بالإضافة إلى ذلك مبلغ ٢٥٠ مليون دولار فى أغراض الاستثمار العقارى فى جمهورية مصر العربية .

(٥) يجوز مساهمة القطاعين العام والخاص المصرى ، كما يجوز للعرب غيرهم المساهمة فى المشروعات الاستثمارية العقارية التى يجرى تنفيذها .

(٦) ينشأ جهاز خاص بالشركة المصرية الكويتية للتنمية العقارية وذلك للاشراف على استخدام المبالغ المخصصة للصرف منها على مشروعات الإسكان الشعبى والاقتصادى متابعة سداد الجانب المصرى لما تم استخدامه منها . ويتولى الجهاز السالف تقديم كشوف دورية للجانبين المصرى والكويتى بما تم استخدامه وما يجرى سداده من مبالغ .

(المادة الرابعة)

يخضع هذا الاتفاق لموافقة السلطات المختصة للجانبين وينفذ ابتداء من تاريخ التصديق عليه .

الجانب الكويتى — الجانب المصرى

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٧٥ والصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المصرى الكويتى فى مجالات التنمية والتعمير بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت الموقع بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٥ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون المصرى الكويتى فى مجال التنمية والتعمير بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت الموقع بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٥ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٥ مايو سنة ١٩٧٥ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (١٥ يونيه سنة ١٩٧٥)

محمود رياض

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد اللواء محمد منصور سالم ، وكيل الإدارة العامة لشئون الأفراد فى درجة مساعد وزير بوزارة الداخلية .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم ؛

قـــرر :

مادة ١ — إعادة تعيين السيد / جابر عبد الحليم حسين فى وظيفة مدير إدارة التخطيط والمتابعة بمستوى الادارة العليا (الربط المالى ١٢٠٠/١٨٠٠ ج) بشركة القاهرة للغزل والنسيج والصباغة مع تسوية حالته طبقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

مادة ٢ — على وزير الصناعة والتعدين تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات